اوبعضها لنفسه يمنع ذلك وكان باطلا وبه قال الشافعي وهلال الراي ولابي يوسف ماروي انه عليه الصلوة والسلام
كان ياكل من وقفه ولا يحل ذلك الا بالشرط فدل ذلك على جوازه وعلى هذا الخلاف لو شرط الواقف ان يستبدل به ارضا
اخرى اذا شاء ويكون وقفا مكانه او شرط الواقف الخيار لنفسه ثلاثة ايام وفي الاجناس اذا وقف على نفسه
لا يجوز في قول محمد بن الحسن وقال ابو يوسف يجوز وفيه ايضا لو قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي كان الوقف
باطلا وكذا لو قال صدقة موقوفة على ان غلتها لي ما عشت لا يجوز الوقف وكذا لو قال صدقة موقوفة علي وعلى
ولدي ونسلي الوقف باطل وفي المبسوط وكذلك على هذا الخلاف اذا استثنى الكل او شيا منه لمدبريه او امهات اولاده
وفي الغاية اذا شرط الواقف ان يستبدل بارض الوقف ارضا اخرى فهل يجوز ذلك لم لا فقد نقل في الفتاوى الصغرى
عن السير الكبير ان استبدال الوقف باطل الا رواية عن ابي يوسف وفي الخلاصة اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل
به ارضا اخرى ان شاء ذلك فيكون وقفا مكانها فالوقف والشرط جائزان عند ابي يوسف وكذا لو شرط ان
يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها وعند محمد وهلال الوقف جائز والشرط باطل وذكر الانصاري في وقفه له الشرط
لكن لا يبيعها الا باذن الحاكم واذا مات الواقف ولم يبعها لا يجوز لمن وليها بعده بيعها ولو شرط ان يبيعها ويجعل
ثمنها للمساكين لم يجز هذا الشرط وفي الخلاصة ذكر الامام السرخسي في السير الكبير مسالة ثم قال وبهذا تبين خطا
من يجوز استبدال الوقف وفيه ايضا وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي بجواز الاستبدال ثم رجع عنه وفي المنتقى عن
محمد اذا صار الوقف بحال لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي او جعل
الولاية الولاية اي التولي على امور الوقف وهو النظر عليها وهو جائز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر فيراعى الا
غير ان عند محمد بتسليمه ثم يكون له الولاية لان التسليم شرط عنده وان لم يشترطها لاحد فالولاية له عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وفي الاجناس عن وقف هلال اذا جعل ارضه صدقة موقوفة لله ابدا ولم يشترط الولاية لنفسه ولا
لغيره فالولاية للواقف اشترط ذلك او لم يشترط ثم قال قال محمد في السير الكبير ولا ولاية له الا ان يشترطه لنفسه
وقوله صح جواب المسالتين وينزع الواقف الذي شرط الولاية لنفسه لو كان خائنا غير مامون على الوقف
كالوصي اذا كان غير مامون ينزع منه وان شرط الواقف في كتابه ان لا ينزع يعني ان لا ينزعه القاضي ولا
السلطان لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل والله اعلم هذا فصل في بيان احكام المسجد والخان والمقبرة
ونحوها من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه اي حتى يميزه عن ملكه بطريقه اي بافراز طريقه
عن ملكه ويأذن للناس بالصلاة فيه فاذا صلى فيه اي في المسجد واحد من الناس زال ملكه وهذا كله
عند ابي حنيفة ومحمد واما الافراز فلانه لا يخلص لله تعالى الا به اما الصلوة فيه فلانه يشترط التسليم عندهما
فاذا تعذر يقوم الصلوة فيه مقامه ولا يشترط فيه قضاء القاضي ولا التعليق بالموت عند ابي حنيفة بخلاف
الوقف ثم يكتفى بصلوة الواحد في رواية عن ابي حنيفة ومحمد وعنهما انه يشترط الصلوة بجماعة جهرا باذان
واقامة حتى لو كان سرا بان كان بلا اذان ولا اقامة لا يصير مسجدا ولو جعل له اماما ومؤذنا وهو رجل واحد
وصلى فيه باذان واقامة صار مسجدا اتفاقا وعند ابي يوسف يزول ملكه بمجرد قوله جعلته مسجدا لان التسليم
عنده ليس بشرط فصار كالعتاق وبه قالت الثلاثة الا عند الشافعي واحمد في رواية يشترط ذكر لفظ وقفت
ولا يشترط عند اصحابنا ومن جعل مسجدا تحته سرداب بكسر السين وهو بيت تحت الارض للتبريد معرب
ويقال له بالفارسية زيرزمين او فوقه اي او فوق المسجد بيت وجعل بابه الى الطريق وعزله عن ملكه

اواتخذ

او اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه اي في المسجد الذي اتخذه في وسط داره له اي لهذا
الجاعل والمتخذ بيعه اي بيع هذا المسجد في حياته ويورث عنه بعد موته لانه لم يخلص به لبقاء حق العبد فيه
ومع بقاء حق العبد في اسفله او في اعلاه او في جوانبه محيطا به لا يتحقق الخلوص فان قلت مسجد بيت المقدس
تحته سرداب قلت السرداب فيه ليس بمملوك لاحد بل هو لمصالح المسجد حتى لو كان غيره مثله نقول بانه مسجد وعن
ابي حنيفة انه جاز ان يكون الاسفل مسجدا والاعلى ملكا لان الاسفل اصل وهو يتابد ولم يجز عكسه وعن محمد عكسه
لان المسجد معظم ولا تعظيم اذا كان فوقه مستغل ومسكن بخلاف العكس وعن ابي يوسف انه اجاز الوجهين حين قدم
بغداد وراي ضيق الاماكن وعن محمد مثله حين قدم الري وعن ابي يوسف ومحمد انه اذا اتخذ وسط داره مسجدا
صار مسجدا وان لم يعزل بابه الى الطريق لانه لما رضي بكونه مسجدا ولا مسجد الا بالطريق دخل فيه الطريق ضرورة
ولو اتخذ ارضه مسجدا ليس له الرجوع فيه ولا بيعه وكذا لا يورث عنه بخلاف الوقف عند ابي حنيفة حيث يرجع فيه
ما لم يحكم به الحاكم ومن بنى سقاية او خانا او رباطا لاجل الغزاة او جعل ارضه مقبرة للموتى لم يزل ملكه عنه
اي عن ما ذكر من الاشياء حتى يحكم به حاكم عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يزول ملكه بالقول وعند محمد اذا استقى
الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال ملكه عنها فكل واحد منهم بنى على اصله على
ما بينا ثم لا فرق في الانتفاع في مثل هذه الاشياء بين الغني والفقير حتى جاز لكل النزول في الخان والرباط
والشرب من السقاية والدفن في المقبرة بخلاف الغلة حيث لا يجوز الا للفقراء وعلى هذا الوقف حتى لو وقف ارضا
ليصرف غلتها الى الحاج او الى الغزاة او طلبة العلم لا يصرف الى الغني منهم ذكره في المحيط وان جعل شيء من الطريق
مسجدا صح معناه اذا بنى قوم مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع فادخلوا من الطريق في المسجد وكان ذلك لا يضر
باصحاب الطريق جاز وكذا اذا ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل يوخذ ارضه بالقيمة كرها لما روي ان
الصحابة رضي الله عنهم لما ضاق المسجد الحرام اخذوا ارضين بكره من اصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام
كعكسه اي كما صح عكسه وهو ما اذا جعل في المسجد ممرا للناس كما تعارف اهل الامصار في الجوامع وجاز لكل احد
ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والنفساء لما عرف في موضعه وليس لهم ان يدخلوا فيه الدواب والله اعلم
بالصواب كتاب في بيان احكام البيوع وفي بعض النسخ البيع والاصل ان لا يجمع البيع لانه مصدر يتناول
القليل والكثير والذي يجمعه ينظر الى الانواع التي تحته وهو في اللغة مطلقا مطلق المبادلة وفي الشرع هو اي البيع
مبادلة المال بالمال بالتراضي فان وجدت المبادلة بلا تراضي لا يكون بيعا شرعيا لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن
تراض ويلزم اي ينعقد البيع انعقادا لازما بايجاب وقبول بصيغة المضي كقول البايع بعت والمشتري اشتريت
لان الشرع اعتبر الاخبار انشاء في جميع العقود فينعقد به وقال الشافعي لا يلزم بذلك بل لهما خيار المجلس لقوله عليه
الصلوة والسلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال احمد في رواية ولنا ان العقد تم من الجانبين ودخل المبيع
في ملك المشتري واثبات الخيار لاحدهما يستلزم ابطال حق الاخر فينتفي بقوله عليه الصلوة والسلام لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام والحديث محمول على خيار القبول فانه اذا اوجب احدهما فلكل منهما الخيار ما داما في المجلس ولم ياخذا في عمل اخر
وفي لفظه اشارة اليه فانهما متبايعان حالة البيع حقيقة وما بعده او قبله مجاز كما في اسماء الفاعلين مثل المتجاذبين
والمتضاربين فيكون التفرق على هذا بالاقوال فهذا تاويل محمد وقال ابو يوسف هو التفرق بالابدان بعد الايجاب
قبل القبول وينعقد البيع ايضا بكل لفظ يدل على معنى الايجاب والقبول مثل قوله خذ هذا بالف او اعطيتكه و

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)